

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري السداسي الثاني

إعداد الدكتور:
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر
رابعي إبراهيم



مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



المحور الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضامنا لتحقيق الديمقراطية من خلال القضاء على تركيز السلطة الذي يؤدي حتما إلى الاستبداد، وهو عماد الديمقراطية النيابية، وأحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، لما يحققه من رقابة متبادلة على السلطات السياسية في الدولة، وبما يضمنه من استقلالية للقضاء، وهو مع كل هذا معيار أساسي لتقسيم النظم السياسية، فبناء عليه تحدد طبيعة النظام هل هو رئاسي أم برلماني أو غير ذلك، وعليه كان لزاما علينا الوقوف عند هذا المبدأ وتناوله بالدراسة، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته،

ثانياً: تقييم المبدأ وتفسيراته،

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

اختلف مضمون مبدأ الفصل بين السلطات حسب وجهة نظر كل فقيه لطبيعة الفصل، ودون الخوض في تفاصيل ذلك يمكن القول أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وتقسيم وظائف الدولة على هيئات أو سلطات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، وعدم جمعها أو تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة منعا للاستبداد وإساءة استعمال السلطة وضمانا للحريات، فتنشأ في الدولة سلطة تشريعية مهمتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى في مباشرتها لوظيفتها ومنع الاستبداد والتحكم من قبل السلطة الأخرى¹ وعليه فمبدأ الفصل بين السلطات له معنيان أساسيان هما:

- **الاستقلال العضوي.** ويقصد به أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها

الذاتي من حيث التكوين، فتستقل في تشكيلتها وفي هيئاتها عن غيرها.

- **الاستقلال والتخصص الوظيفي.** أي أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة

وظيفة محددة بذاتها. فتقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن تشريعات، وتقتصر وظيفة

السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين من خلال إصدار القرارات الإدارية، وتختصر مهمة

السلطة القضائية في الفصل في الخصومات.

وقد عرفه "إسمان" بأنه "المبدأ الذي يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن

بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ومستقلة بعضها عن بعض، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي

التي تسند هذه الخصائص المختلفة المستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"² ولا يقصد بفصل

¹ نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 183. انظر أيضا حاج كرازدي، المرجع السابق، ص 37.

² نقلا عن حاج كرازدي، المرجع السابق، ص 37.

السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منهما بمعزل تام عن الاخرى، بل المقصود عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون بينهما ورقابة كل سلطة على الأخرى.

ثانيا: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

رغم أن مبدأ الفصل بين السلطات تبلور واتضح أكثر بمساهمة الفقيه الفرنسي مونتسكيو، إلا أن المبدأ عرف في الفكر السياسي الإغريقي، وكان لمفكري تلك العصر دور بارز في وضع أسسه، فرأى أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تقسم ويجب أن تؤدي من قبل هيئات مختلفة، مع إقامة التوازن بينها، حتى لا تنفرد إحداها بالحكم، على أن تتعاون فيما بينها ويراقب بعضها بعضا، منعا للانحراف. أما أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة العدل، وتتولى القيام بكل وظيفة هيئة مستقلة عن غيرها، بحيث لا تجتمع الوظائف في يد هيئة واحدة. وقسم جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية" سنة 1690 سلطات الدولة إلى:

- التشريعية تتولى مهمة سن القوانين،
 - التنفيذية وتتلوى مهمة تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن،
 - الاتحادية ودورها إعلان الحرب وإقرار السلم وإبرام المعاهدات وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى،
 - إضافة إلى مهمة التاج، وهي المتعلقة بخصائص الملوك وامتيازاتهم وحقوقهم
- وأكد جون لوك على ضرورة فصل المهمة التشريعية عن التنفيذية، بحيث تتولى كل منهما سلطة مستقلة، لأن جمعها يؤدي إلى الاستبداد، ولأن طبيعة عملها مختلفة، فالسلطة التنفيذية تقتضي التواجد المستمر، للقيام على شؤون الأفراد، أما السلطة التشريعية فوجودها ليس دائما، بل تجتمع في فترات متقطعة لسن القوانين، ولا يعترف لوك بالسلطة القضائية، بل يعتبرها جزءا من السلطة التنفيذية.

ثم جاء الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي ارتبط المبدأ باسمه، ففي القرن 18 شهدت أوروبا انتشار النظم الملكية المطلقة، وذلك بتركيز كل الوظائف في يد شخص الملك، ما أدى إلى انتشار الاستبداد والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وغياب دولة القانون والمشروعية، وقد رأى مونتسكيو أن الفصل بين السلطات هو الكفيل بالقضاء على السلطة المطلقة للملوك. لأن تجميع السلطات يؤدي حتما للاستبداد، والحد منها يقتضي وضع حدود لها، ولا يمكن الحد من السلطة إلا من قبل سلطة أخرى مقابل لها، "فالسلطة لا توقفها إلا السلطة"، ويقول مونتسكيو بهذا الشأن "لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ... وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن

السلطة تحد السلطة"،³ وعليه ينبغي أن توزع السلطات في الدولة على هيئات مختلفة تعمل معا وتوقف كل منها الأخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها، وتتمثل هذه السلطات في:

- السلطة التشريعية، تتولى وضع القوانين ويتولاها الشعب أو ممثلوه وهي تقوم على مجلسين، مجلس منتخب، ومجلس ارسنقراطي
- السلطة التنفيذية، مهمتها تنفيذ القوانين وتكون بيد ملك قوي
- السلطة القضائية تختص بالفصل في المنازعات والمخالفات التي تنشأ عن مخالفة القانون وتسند هذه المهمة لهيئة مستقلة.

هذا التقسيم الذي يؤدي إلى إجابة واتقان العمل نتيجة التخصص والتفرغ، ويحول دون الاستبداد بالسلطة. ولأن الفصل التام بين السلطات غير ممكن إذ أن السلطات تجد نفسها مضطرة للعمل مع بعضها، وهو أمر مقبول غير أنه ينبغي تحقيق التوازن بينها، فلا تسيطر أحدها على الأخرى وليس بإمكان أي سلطة أن تشل عمل السلطة الأخرى أو تعرقله، ويتحقق هذا التوازن عن طريق أمرين هما:

- قدرة البت، أي تكون كل سلطة من السلطات الثلاث قادرة على البت في المسائل التي تدخل في دائرة وظيفتها، فالبرلمان باعتباره مكلفا بالوظيفة التشريعية يكون مختصا بعمل القوانين، ونفس الأمر بالنسبة لباقي السلطات.

- قدرة المنع، ويتحقق ذلك بالاعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى في التدخل في اختصاصها، أي الاعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات، حتى تستطيع السلطة أن توقف السلطة.⁴

لقد ركز مونتسكيو على وجوب تلافي جمع السلطات، دون أن يتطرق بالتفصيل لكيفية الفصل بين السلطات، مما أدى إلى تعدد القراءات المتعلقة بتطبيق المبدأ في الأنظمة الدستورية،⁵ وهو ما سنتطرق له في العنصر التالي المتعلق بتفسيرات أو تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: تفسيرات مبدأ الفصل بين السلطات

عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرين مختلفين، ومرد هذا الاختلاف إلى نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في درجة الفصل، إلى أي مدى يجب أن يفصل بين السلطات؟ هل يفصل بينهما بشكل تام ومطلق فلا يقبل أي شكل من أشكال التعاون والتداخل العضوي أو الوظيفي؟ والنقطة الثانية، في كيفية مراقبة السلطات لبعضها البعض، أي كيف توقف السلطة السلطة؟ وما هي حدود هذه الرقابة؟ اختلفت وجهات النظر في الإجابة عن هذه الأسئلة، ونتج عنها ظهور مفهومين مختلفين لمبدأ الفصل بين السلطات، هما الفصل المرن والفصل الشديد أو (التام).

1- الفصل الشديد (التام) بين السلطات

³ نقلا عن نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 185.

⁴ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 166. مولود ديدان المرجع السابق، ص 114.

⁵ محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 36.

ويعني تنظيم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث لا يمكن أن تتعدى سلطة على سلطة، فلا السلطة التنفيذية يمكن أن تتدخل في صياغة القوانين، ولا السلطة التشريعية يمكن أن تتدخل في تنفيذ القوانين. ويحكم الفصل الجامد أو المطلق أو التام بين السلطات ثلاثة مبادئ رئيسية هي المساواة والاستقلال والتخصص:

- المساواة، ويقصد بها ألا تنفرد أي سلطة بسيادة الدولة وانما تتقاسمها.
- الاستقلال، ويكون الاستقلال على المستوى العضوي والوظيفي
- 1 الاستقلال العضوي، الذي يعني استقلال كل سلطة بأعضائها، ومنع الجمع بين عضوية السلطة التشريعية والتنفيذية، فلا يمكن مثلاً لشخص أن يكون وزيراً ونائباً في نفس الوقت.
- 2 الاستقلال الوظيفي، فلا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في وظيفة سلطة أخرى، فلا يمكن للسلطة التنفيذية مثلاً، تسن القوانين، ولا تلزم الحكومة بعرض برنامجها على البرلمان للموافقة عليه.⁶
- التخصص، يعني أن تختص كل سلطة بممارسة وظيفة معينة دون غيرها.⁷

2- الفصل المرن بين السلطات

ويقصد به تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة على نحو يضمن التعاون فيما بينها، فيصير من الممكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في سن القوانين، وتعرض الحكومة برنامجها على البرلمان للموافقة عليه، فالفصل المرن يقتضي إمكانية التداخل بين السلطات، سواء في التشكيل والهيكل (التداخل العضوي)، أو في إمكانية التعاون الوظيفي فيما بينها (التداخل الوظيفي).⁸ كما يمكن في ظل الفصل المرن أن تنشأ رقابة متبادلة بين السلطات.

رابعاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

- يحقق مبدأ الفصل بين السلطات العديد من المزايا. وتتلخص أهمها في النقاط التالية:
- 1- **حماية الحرية ومنع الاستبداد:** وهي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فجمع السلطات بيد شخص واحد يتيح الفرصة لإساءة استعمال السلطة، وانتهاك حقوق وحرية الأفراد، لأن النفس البشرية تجنح للاستبداد إذا استأثرت بالسلطة، أما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فإنه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الأخريين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحرية الأفراد.
 - 2- **إتقان وحسن أداء وظائف الدولة:** ويتحقق ذلك من خلال تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يضمن الإتقان والأداء الحسن للوظيفة. فوظائف الدولة متنوعة ومتعددة ويستلزم كل منها خبرات مختلفة، قلما تتمكن هيئة واحدة أو شخص واحد من امتلاكها جميعاً، وعلى فرض

⁶ محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 44.

⁷ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117، سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 171.

⁸ محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 37.

امتلاكها يصعب إنجاز الأعمال في الوقت اللازم على الوجه المطلوب، ومن هنا كان الأسلوب الأفضل للعمل توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها تمارس عملها بإتقان وتфан.

3- ضمان احترام مبدأ سيادة القانون (ضمان مبدأ الشرعية): يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة، فالسلطة تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته، فنضمن بذلك خضوع السلطات للدستور والقانون من خلال ما يصاحب هذا الفصل من رقابة متبادلة بينها، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون، بالإضافة إلى أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيباً على السلطتين الأخريين ويضمن بوجه خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغاءها عند مخالفتها للقانون.⁹

خامساً: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات أن القصد من هذا المبدأ كان لمحاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر، والقضاء على الملكيات المستبدة. وقد حقق المبدأ الهدف الرئيسي له، وانقضت هذه النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر.

1- كان جون جاك روسو من السابقين لانتقاد مبدأ الفصل بين السلطات معتزلاً بأن صاحي السيادة هو الشعب وبأن الديمقراطية الحققة تفترض مباشرة الشعب للسيادة، لا توزيعها على هيئات تمثيلية تحتكر ممارسة السلطة باسم الشعب، ويقول في هذا منتقدا القائلين بمبدأ الفصل بين السلطات "إنهم يجعلون صاحب السيادة مخلوقاً بديعاً متكوناً من قطع مركبة".¹⁰

2- اعتبر الماركسيون مبدأ الفصل بين السلطات وهماً يزيّف حقيقة السلطة التي تكون حسب رأيهم واحدة تحت سيطرة الطبقة السائدة، وهذا المبدأ لا يعدو أن يكون حيلة من حيل البورجوازية لتسويق سلطتهم على المجتمع.¹¹

3- أنه مبدأ نظري أكثر منه عملي، بحيث يصعب تطبيقه كلية على أرض الواقع، فمهما حاولت الأنظمة السياسية ممارسته ستظل هناك علاقة بين السلطات ونوع من السيطرة لأحد السلطات على الأخرى.¹²

4- أن الأخذ بالمبدأ، يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة، مما يعطل أعمالها، ويعرضها للخطر في أوقات الأزمات لأن مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيداً وتركيزاً، وليس فصلها فهذه الخصائص

⁹ نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 184. وأنظر أيضاً تغريد عبد القادر، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، <https://almerja.com/reading.php?idm=22186> اطلع عليه بتاريخ 2020/03/28

أنظر أيضاً عمار كوسة، المرجع السابق، ص 61.

¹⁰ نقلاً عن محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 35.

¹¹ محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 35.

¹² عمار كوسة، المرجع السابق، ص 62.

كأعضاء الجسم البشري، من غير الممكن فصلها عن بعضها وهذا لا يتفق مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

5- تطبيق المبدأ يقضي على فكرة المسؤولية، ويشجع كل سلطة على التهرب منها وإلقاءها على الهيئات الأخرى، فهو يؤدي إلى تجزئة المسؤولية وتقسيمها وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها، إذ أن تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يضعفها عن القدر اللازم، أما إذا كانت السلطة مركزه في يد سلطة واحدة انصبت عليها المسؤولية كاملة فيزداد الإحساس بها ويتضاعف أثرها، لأنه في حالة الفصل بين السلطات تستطيع أي منها التخلص من المسؤولية وإلقاء التبعة على عاتق السلطة الأخرى.¹³

6- يؤدي اعتماد المبدأ إلى خلق صراع بين السلطات، فلقد أثبتت التجارب أن توزيع السلطة في الدولة يجعل الدولة تتخبط في الصراع القائم بين السلطات، ويدفعها إلى إيجاد حلول بعيدة عن القانون للتقارب بينها، فينشأ بذلك دستوران الأول قانوني لا وجود له إلا على الورق، والثاني واقعي حقيقي يسيّر الصراع ويترجم الاتفاقات الخفية بين السلطات القائمة.¹⁴

7- أنه مبدأ عديم الفائدة وغير مبرر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الهدف من وراء اعتماد هذا المبدأ كان انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطاتهم المطلقة، وقد تحقق هذا الهدف، وعليه فلا مانع اليوم من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية باعتبارها ممثلة للأمة مع بعض الضمانات يقررها الدستور لمنع استبداد السلطة التشريعية.¹⁵

8- ازدادت أهمية الأحزاب السياسية، وعادة ما يسيطر الحزب الحائز على الأغلبية على السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعل الفصل بين السلطات عديم الفائدة.¹⁶

ولكن مع هذه الانتقادات لا يزال المبدأ يحتل مكانة محترمة دستوريا، كأحد المبادئ الأساسية التي تنظم على أساسه السلطات في الدولة، والملاحظ على الانتقادات الموجهة إليه أنها تنصب جميعاً على الفصل المطلق بين السلطات، رغم أن هذا المعنى نظري فقط، بل هذا المعنى لم يكن مقصوداً لمونتسكيو أساساً، أما الفصل المرن بين السلطات حيث يتم التعاون بين السلطات فلا تطاله تلك الانتقادات.¹⁷

سادساً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

نتطرق بشكل مختصر لموقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال الدساتير الجزائرية 1963-1976-1989-1996، على أن نرجئ الحديث عن بعض التفاصيل

¹³ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 172.

¹⁴ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 172.

¹⁵ سعيد فروري غافل، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 1 سنة 2004، ص 353.

¹⁶ محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 36.

¹⁷ فريد علواش، نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 230. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 173.

عند دراسة موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في ظل دستور 1996 والتعديلات التي ادخلت عليه.

1- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963

تبنى دستور 1963 نظام الحزب الواحد واعتبره مبدأ جوهريا يقوم عليه النظام الدستوري الجزائري، وتساع بناء عليه حلول مختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية،¹⁸ واعتبر المؤسس الدستوري آنذاك مبدأ الفصل بين السلطات تجزئة للسيادة الوطنية،¹⁹ وأن النظام البرلماني أو الرئاسي لا يحققان الاستقرار المنشود، وأن السبيل إلى ذلك هو أن يكون النظام قائما على هيمنة الشعب صاحب السيادة، والحزب الطلائعي الواحد.²⁰

وبالرجوع لدستور 1963 نجده نص على السلطات الثلاث، فتناول المجلس الوطني باعتباره سلطة تشريعية،²¹ وحدد كيفية تشكيله وصلاحياته، وجعل من بين اختصاصاته مراقبة النشاط الحكومي،²² ثم نظم السلطة التنفيذية وأسندها إلى رئيس الجمهورية وبين طريقة انتخابه ومهامه، في المواد من 39 إلى 59 ونص على مسؤوليته أمام المجلس الوطني،²³ كما أجاز لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب تفويض من قبل المجلس الوطني،²⁴ وفي المواد من 60 إلى 62 تطرق للسلطة القضائية،²⁵ ونص على أن استقلالية القضاة مضمون بالقانون.

فالظاهر من خلال هذا الأحكام أن المؤسس الدستور نظم السلطات الثلاث، وحدد صلاحياتها بشكل مستقل، وأجاز التعاون بينها، فأجاز للسلطة التنفيذية مساعدة السلطة التشريعية في مهامها، وأخضع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية، أي أنه اعتمد الفصل المرن بين السلطات، غير أنه سرعان ما يتضح بأن هذا التقسيم نظري فقط، فاعتماد نظام الحزب الواحد الطلائعي، الذي يجسد السيادة الشعبية، واختصاص الحزب بترشيح نواب المجلس الوطني،²⁶ وتعين مرشح رئاسة الجمهورية،²⁷ جعل السلطات تحت سيطرة الحزب، كما أن الأحداث والتطورات التي عرفتها الجزائر آنذاك جعلت النظام السياسي يقوم على أساس تركيز السلطة، حيث أصبحت سلطات الرئيس واسعة، فريئس الجمهورية هو المسؤول عن الحكومة وهو الأمين العام للحزب، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة، وما زاد من حدة تركيز السلطة هو استعمال المادة 59 من دستور 1963

¹⁸ مقدمة دستور 1963.

¹⁹ فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص 231.

²⁰ مقدمة دستور 1963.

²¹ ورده الأحكام المتعلقة به تحت عنوان (ممارسة السيادة: المجلس الوطني) ولم يسمه سلطة تشريعية وذلك في المواد من 27 إلى 38 من دستور 1963.

²² المادتان 28 و38 من دستور 1963.

²³ المادة 47 من دستور 1963.

²⁴ المادة 58 من دستور 1963.

²⁵ جاءت أحكامها تحت عنوان (العدال) ولم يسمها سلطة قضائية.

²⁶ المادة 27 من دستور 1963.

²⁷ المادة 39 من دستور 1963.

والتي تخول لرئيس الجمهورية في حالة وجود خطروشيك الوقوع اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.²⁸

وبناء عليه يمكننا القول أن دستور 1963 حاول تنظيم السلطات وإقامة علاقة تعاون ورقابة بينها، غير أنه لم يوفق في ذلك، بسبب سيطرة الحزب على كل السلطات نظرا للاختصاصات الدستورية التي يتمتع بها، وتداعيات الأحداث التي شهدتها الجزائر آنذاك، والتي آلت إلى تركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976

توقف العمل بدستور 1963 بعد 23 يوما من تاريخ اقراره بعد لجوء رئيس الجمهورية لإعمال المادة 59 منه، وركز كل السلطات في يده، إلى غاية الانقلاب أو ما يعرف باسم التصحيح الثوري في 19/05/1965 الذي أوقف العمل بدستور 1963 رسميا، بعد أن كان الإيقاف عمليا فقط، حيث نص أمر 182-65 المتضمن تأسيس الحكومة، على أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد،²⁹ واستمر تركيز السلطة في ظل الأمر 182-65 - الذي ظل ساري المفعول إلى غاية وضع دستور 1976- حيث استحوذ رئيس مجلس الثورة على رئاسة الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء،³⁰ وأعضاء الحكومة مسؤولون جماعيا أمام مجلس الثورة وفرديا أمام رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء،³¹ كما أن الحكومة ليست لها صلاحيات مستقلة عن مجلس الثورة، وانما تعمل بموجب تفويض منه،³² وبناء على هذه المعطيات لا يمكن الحديث عن تنظيم السلطات أو فصل السلطات، فقد كانت كل الوظائف من اختصاص مجلس الثور صاحب السلطة المطلقة، وظل هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1976.

حافظ دستور 1976 على تركيز السلطة ووحدها، حيث أن الباب الثاني منه لم يتضمن تنظيم السلطات، بل تنظيم السلطة، وجاء تحت عنوان (السلطة وتنظيمها)، وتقوم هذه السلطة بجملة من الوظائف، تتمثل في الوظيفة السياسية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية، والوظيفية التأسيسية، ووظيفة المراقبة. ورغم أن هذه الوظائف تتم من قبل أجهزة وهيكل مختلفة، ومستقلة عن بعضها ظاهريا، إلا أنها في نهاية المطاف هي تابعة لسلطة واحدة، فالمرشح لرئاسة الجمهورية يقترحه الحزب،³³ والرئيس يجسد القيادة السياسية للحزب والدولة،³⁴ ويرشح الحزب أيضا نواب المجلس الشعبي الوطني،³⁵ وحتى القضاء فهو وظيفة متخصصة للسلطة

²⁸ فريد علوش، نبيل قرقور، المرجع لسابق، 231.

²⁹ الأمر 182-65 المؤرخ في 1965/07/10 المتضمن تأسيس الحكومة.

³⁰ المادة 2 من الأمر 182-65 المتضمن تأسيس الحكومة.

³¹ المادة 4 من الأمر 182-65 المتضمن تأسيس الحكومة.

³² المادة 5 من الأمر 182-65 المتضمن تأسيس الحكومة.

³³ المادة 105 من دستور 1976.

³⁴ المادة 2/111 من دستور 1976.

³⁵ المادة 128 من دستور 1976.

الثورية،³⁶ وليس سلطة مستقلة، وبشكل مختصر كانت هناك مؤسسة واحدة هي رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة.³⁷

3- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989

أقر دستور 1989 التعددية الحزبية منهياً بذلك سيطرة الحزب الواحد واستحواده على مختلف السلطات، وأعاد توزيع الوظائف، مغيراً تسميتها من مجرد "وظائف" إلى "سلطات"، وخصص لهذا التنظيم باباً تحت عنوان (تنظيم السلطات)، وخصص فصلاً مستقلاً لكل سلطة، فتناول في الفصل الأول السلطة التنفيذية، في المواد من 67 إلى 91، حدد من خلالها كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وتعيين رئيس الحكومة والوزراء، وحدد صلاحياتهم، ونص على أن رئيس الحكومة يعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي الفصل الثاني تناول السلطة التشريعية، ممثلة في المجلس الشعبي الوطني في المواد 92 إلى 128، حيث بيّن كيفية انتخاب أعضائه، وصلاحيات المجلس، واختصاصه في الرقابة على أعمال الحكومة، من خلال الأسئلة والاستجواب وغيرها من صور الرقابة، ونص أيضاً على اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بدعوة البرلمان للانعقاد، وإمكانية حل المجلس من قبل رئيس الجمهورية، ثم تطرق الدستور للسلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148، ونص صراحة على استقلاليتها.

ورغم أن دستور 1989 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه من خلال تخصيص فصل مستقل لكل سلطة، ومجمل الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها التي تمارسها بشكل مستقل، والسماح لها بالتعاون فيما بينها، لا سيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث يمكن لكل من السلطتين أن تشارك في بعض مهام السلطة الأخرى، والنص على صور متعددة للرقابة المتبادلة بينهما، والنص على استقلالية القضاء، كل هذا يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد مبدأ الفصل المرن بين السلطات، محدثاً بذلك تحولاً جذرياً في تنظيم السلطات.

وقد أكد المجلس الدستوري هذا الاتجاه في بعض آرائه المتعلقة بمراقبة دستورية بعض القوانين والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث جاء في حيثيات رأي يتعلق بمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "نظراً لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية..."³⁸

³⁶ الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13/05/1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 42 بتاريخ 16/05/1969. حيث نصت ديباجته على أن العدالة وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة، وهي ملزمة بالدفاع عن الثورة وحمايتها، وتحمي السلطة القضائية من أي تدخل في مهمتهم.

³⁷ فريد علوش، نبيل فرقور، المرجع السابق، ص 233.

³⁸ رأي المجلس الدستوري رقم 1 - ر.ق.م د-1989 المؤرخ في 28/08/1989،

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/19890>

وأكد ذلك مرة أخرى في رأي متعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب حيث جاء فيه "نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور

ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام...."³⁹

4- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996

مرت الجزائر مرة أخرى بظرف استثنائي، عطلت فيه المؤسسات الدستورية، وغيب فيه الدستور، ونشأت سلطات استثنائية غير منصوص عنها في الدستور، لمجابهة الظرف ولضمان استمرارية الدولة، واستمرت هذه المؤسسات إلى غاية صدور دستور 1996، الذي ظل وفيما لمبدأ الفصل بين السلطات، وحافظ على نفس التنظيم المقرر في دستور 1989، فنظم كل سلطة بشكل مستقل ونص على استقلالية القضاء، ورغم تجسيد مبدأ فصل بين السلطات والعمل بمقتضاه في دستور 1996 إلا أنه لم يرد النص عليه إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تطرق له المؤسس الدستوري صراحة في الدباجة بالنص على أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة..."⁴⁰ ونصت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وحافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مبدأ الفصل بين السلطات، بل وعتون الباب الثالث منه بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها" وتختتم هذه المادة مراحل تطور المبدأ في الدساتير الجزائرية، فبعد أن كان الفصل بين السلطات في دستور 1963 مستبعدا لتعارضه مع نظام الحزب الواحد الذي اعتبر حينها مبدأً جوهريا لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة، وقاعدة أساسية لضمان استقرار النظام السياسي، أصبح اليوم من العناصر التي تقوم عليها الدولة وترسم معالم نظامها السياسي.

ملخص الدرس

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص بأن الفصل التام بين السلطات غير ممكن عمليا، وقد تعرض للعديد من الانتقادات من قبل الفقهاء، وفي المقابل حظي الفصل المرن بين السلطات بتأييد واسع، وتكريس في أغلب دساتير الدول، وهو فصل يضمن لكل سلطة استقلالها العضوي، وتخصصها واستقلالها الوظيفي، فتمارس مهامها محددة دستوريا، مع إمكانية التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو يحقق التكامل بينها، بحيث تشارك السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في بعض مهامها، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في القيام بمهام السلطة التشريعية، ومن جهة أخرى يراقبان بعضهما البعض، حماية للحقوق والحريات وضمانا لمبدأ الشرعية، فبموجب

³⁹ قرار رقم 2-ق-م د 89 مؤرخ في 1889/08/30 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر ع 37 مؤرخة في 1989/09/04. أنظر فريد علواش، نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 235.

⁴⁰ دباجة دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06.

الفصل المرن تمنح لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية آلية الحكم، وذلك بتحديد اختصاصاتها وتمكينها من ممارستها باستقلالية، وآلية الردع، بتحويلها وسائل لمراقبة السلطة الأخرى. يحتل مبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة، ويلعب دورا أساسيا في تجسيد ديمقراطية النظام، كونه الألية القانونية الأنسب للقضاء على تركيز السلطة واستبداد الحكام، ورغم هذه الأهمية فإن المبدأ لم يجسد في ظل دستور 1963، وغاب تماما في دستور 1976، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري تخلي على نظام الحزب الواحد، وتبنى نظام التعددية الحزبية، لمحاولة تجسيد الانفتاح السياسي، وصاحب ذلك تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أعتمد المبدأ في ظل دستور 1989، وتم تنظيم السلطات وفقا لمقتضيات الفصل المرن بين السلطات، واستمر دستور 1996 على نهج سابقه فجدد المبدأ دون النص عليه صراحة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أين تم النص على المبدأ بشكل صريح في ديباجة الدستور، بل اعتبره في المادة 15 أحد العناصر التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

المحور الثاني: أشكال الحكومات

احتل موضوع أشكال الحكومات اهتمام مختلف الفقهاء والباحثين، حيث عكفوا على تبيان خصائص كل شكل من أشكال الحكومات المختلفة ومحاولة المفاضلة بينها، وقبل الحديث عن هذه الاشكال لابد من الإشارة إلى أننا نقصد بالحكومة في هذا المقام الحكومة بمعناها العام الشامل، الذي يقصد به مجموعة السلطات الدستورية في الدولة، لأن مصطلح الحكومة يستعمل للدلالة على عدة معاني مختلفة:

- فقد تستعمل للتعبير عن الوزراء، فنقول الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ونقصد بذلك الوزراء، وهذا المعنى الشائع في النظام البرلماني.
 - وقد تستعمل بمعنى أوسع فيقصد بها السلطة التنفيذية، (رئيس الدولة والحكومة) أي الهيئات والأشخاص الذين يعهد إليهم تنفيذ القوانين، وذلك باعتبارهم الممارسين الفعليين للسلطة، ولكونهم الأداة والمحرك الرئيس لأجهزة الدولة.
 - ويقصد بها معنى آخر أكثر اتساعا ليشمل كل السلطات الدستورية في الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) أي مجموع الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة.⁴¹
- وكل المعاني السابقة تستند إلى المعيار العضوي، أما وفقا للمعيار المادي الموضوعي فإن البحث في أشكال الحكومات يشمل كيفية اسناد السلطة السياسية وكيفية ممارستها،⁴² من قبل كل السلطات السياسية في الدولة، وهو المعنى الذي نقصده في هذا الدرس.

⁴¹ أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 194. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 37.

⁴² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.

وبناء على ا سبق فإن الحكومات تأخذ عدة أشكال باعتبارات مختلفة، يمكن اجمالها على النحو التالي:

أولاً: باعتبار طريقة اختيار رئيس الدولة ومسؤوليته: تنقسم النظم بهذا الاعتبار إلى نظم حكم ملكية، وأخرى جمهورية. وهما يختلفان عن بعضهما من حيث طريقة الاختيار ومن حيث مدة تولي رئاسة الدولة، ومن حيث المسؤولية.

1- النظام الملكي: هو النظام الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محدودة، باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، سواء سمي ملكاً أو اميراً أو سلطاناً أو امبراطوراً.⁴³ وتنص النظم الملكية على عدم مسؤولية الملك، فهو غير مسؤول جنائياً لأن ذاته مصونة وهو منزّه عن الخطأ، وغير مسؤول سياسياً لأن المسؤولية تقع على عاتق الوزراء.⁴⁴ ويورد أنصار النظام الملكي بعض المزايا لهذا النظام، فهو يجنب البلاد المعارك الانتخابية حول رئاسة الدولة، والصراعات الحزبية، وبذلك فهو يساهم في استقرار البلاد نظراً لأن الملك يبقى في الحكم مدى الحياة، كما يسمح له ذلك كسب خبرة في الحكم إلى جانب تربيته منذ الصغر وتحضيره لممارسة الحكم.

أما منتقدو هذا النظام فيرونه منافياً للديمقراطية ولحق الشعب في اختيار حكامه، كما أنه ينافي مبدأ المساواة بين الأفراد في تولي مناصب الحكم، وقد يؤدي إلى وصول أشخاص غير أكفاء أو صغار السن إلى الحكم بموجب قواعد توارث العرش. بالإضافة إلى أن الأنظمة الملكية اليوم تعرف أيضاً الصراعات السياسية والمعارك الانتخابية.⁴⁵

2- النظام الجمهوري: هو النظام الذي يصل فيه رئيس الدولة إلى منصبه عن طريق الانتخاب، ويبقى فيه لمدة محددة، ويكون رئيس الجمهورية عادة مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المتعلقة بوظيفته لاسيما عن جريمة الخيانة العظمى وتتبع في محاكمة إجراءات وشروط خاصة، ويمكن أن تقرر أيضاً مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً،⁴⁶ وتختلف طريقة انتخاب رئيس الدولة من نظام لآخر، ويمكن ارجاعها لثلاث صور رئيسية:

- **انتخاب الرئيس من قبل الشعب:** وفي هذه الحالة يستمد الرئيس مركزه من الشعب مباشرة، ويكون مسؤولاً أمامه، وقد يكون انتخاب الشعب للرئيس بشكل مباشر، مثل طريقة انتخاب الرئيس في الجزائر، بحيث تشارك كل الهيئة الناخبة في اختيار الرئيس مباشرة، أو بشكل غير مباشر، مثل انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يختار الناخبون هيئة انتخابية تتولى بدورها انتخاب رئيس الجمهورية. ويعاب على هذا الأسلوب رغم ديمقراطيته أنه

⁴³ أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 199.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص 202.

⁴⁵ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 167.

⁴⁶ أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 208.

قد يؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة لأنه منتخب من الشعب مباشرة ويمتلك تأييدا شعبيا مما يدفعه إلى تجاوز البرلمان بل والاعتداء على سلطاته.

- **انتخاب الرئيس بواسطة البرلمان:** توكل بعض الدساتير مهمة انتخاب رئيس الجمهورية للبرلمان، ويكون حينها مسؤولا أمامه، مثل الدستور اللبناني، ولكن يعاب على هذه الطريقة هي أنها تضعف الرئيس أمام البرلمان لأنه يصبح خاضعا له.

- **انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب والبرلمان معا:** جمعت بعض الدساتير بين الأسلوبين السابقين، تجنباً للانتقادات التي وجهت لهما، وفي هذا الأسلوب يقوم البرلمان بانتخاب مرشح لرئاسة الجمهورية وبعد الموافقة عليه في البرلمان يعرض على الاستفتاء الشعبي.

ثانيا: تقسيم النظم باعتبار تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة أو توزيعها: تنقسم النظم بهذا الاعتبار إلى حكومات مقيدة وأخرى مطلقة.

1- **الحكومات المطلقة:** تكون الحكومة مطلقة عندما تجتمع السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة للقانون، وبذلك فهي تختلف عن الحكومة الاستبدادية التي لا تخضع للقانون.⁴⁷

2- **الحكومة المقيدة:** هي الحكومات التي توزع فيها السلطة بين عدة هيئات متنوعة، بحيث تقوم كل منها بمراقبة بعضها البعض، وتعتبر الملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطات بين الملك والبرلمان حكومات مقيدة.⁴⁸

ثالثا: الحكومات من حيث الخضوع للقانون: تنقسم الحكومات بهذا الاعتبار إلى حكومات قانونية، وحكومات استبدادية.

1- **الحكومات القانونية:** هي الحكومة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون، ولا يمكن تعديل القانون إلا باتباع إجراءات خاصة محددة مسبقا في الدستور. وفي هذا الشكل من الحكم تتم كفالة الحقوق والحريات الفردية. وقد تكون الحكومة القانونية مطلقة أو مقيدة.⁴⁹ والحكومة القانونية أو خضوع الدولة للقانون لا يتنافى ومبدأ سيادة الدولة، طالما أن القانون الذي تخضع له غير مفروض عليها من قبل سلطة أجنبية، إنما من صميم إرادتها.

2- **الحكومة الاستبدادية:** هي الحكومات التي لا يلتزم فيها الحكام بالقانون، بل تعتبر إرادتهم هي القانون،⁵⁰ ولا يوجد في ظل هذه الحكومات حريات فردية حقيقية، لأن الاستبداد يؤدي إلى إنقاصها بل إهدارها.⁵¹ وهي بهذا المعنى تختلف عن الحكومة المطلقة في كون هذه الأخيرة تحترم القانون رغم اجتماع السلطات بيد الحاكم.

⁴⁷مولود ديدان، المرجع السابق، ص 124.

⁴⁸المرجع نفسه، ص 124.

⁴⁹الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165.

⁵⁰الأمين شريط، المرجع السابق، ص 165.

⁵¹أحمد نعان الخطيب، المرجع السابق، ص 213.

رابعاً: الحكومات من حيث مصدر السيادة: تنقسم الحكومات بهذا الاعتبار إلى حكومات فردية يكون مصدر السيادة فيها فرداً واحداً، أو حكومة أقلية ويكون مصدر السيادة فيها فئة قليلة من الأفراد (أقلية)، وحكومة أغلبية وهي الحكومة التي يكون مصدر السيادة فيها أغلبية أفراد الشعب.

1- **الحكومة الفردية:** هي الحكومات التي تتركز في يد شخص واحد، تتركز في يده السلطات ويباشرها بنفسه، ويكون هو مصدر السيادة سواء كان وصل إلى الحكم بالتوارث، أو عن طريق قدرات ذاتية وكفاية شخصية، فيسمى حينها دكتاتوراً، ويمكن تقسيم الدكتاتوريات إلى أقسام مختلفة، فتكون دكتاتورية مذهبية، إذا كانت تستند إلى إيديولوجية معينة، كالنازية والفاشية، وقد تكون الدكتاتورية تجريبية وهي الدكتاتورية التي لا تقوم على مذهب معين أو فكرة محددة وإنما على تجارب عملية للحكم الفردي، والدكتاتور في غالب الحالات يحاول تحقيق الصالح العام من أجل ضمان رضا شعبه ويشبع غريزة الحكم والعظمة والمجد لديه.⁵²

2- **حكومة الأقلية:** هي الحكومة التي تكون السلطة فيها في يد عدد محدود من الأفراد (أقلية)، ويطلق عليها حكومة الأقلية أرستقراطية إذا كانت الأقلية هي طبقة متميزة من حيث الأصل أو الثروة أو العلم، وقد يطلق على حكومة الأقلية اسم حكومة الأوليغارشية إذا كانت السلطة في يد طبقة الأغنياء، مع العلم بأن هذين المصطلحين كانا يستعملان قديماً عند الإغريق بمعاني مختلفة، فقد كان يقصد بالأرستقراطية الحكومة التي يشكلها أصحاب الناس، بينما يقصد بالأوليغارشية حكومة الأقلية غير الصالحة.⁵³

3- **حكومة ديمقراطية:** وهي الحكومة التي يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة، وهو مصدر السلطة الحاكمة في الدولة، ويمارسها بأشكال عديدة، وتتميز الديمقراطية بأنها مذهب سياسي يقوم على اعتبار الشعب مصدر السلطة، ولأن الديمقراطية نشأت وترعرعت في ظل المذهب الفردي فهي تقدس الفرد باعتباره أساس كل نظام اجتماعي أو سياسي، وما الدولة إلا لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه، وتهدف الديمقراطية إلى تحقيق المساواة بين الأفراد، في إدارة شؤون الحكم بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتماء وغيرها من الفوارق، كما تستهدف تقرير الحقوق والحريات العامة، حيث قامت على محاربة استبداد الحكام ومنعهم من الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد.⁵⁴

وللنظم الديمقراطية في التطبيق ثلاث صور، فقد يمارسها بنفسه فتسمى ديمقراطية مباشرة، أو عن طريق انتخاب ممثلين له ونواباً يمارسونها نيابة عنه وتسمى ديمقراطية نيابية، كما قد ينتخب الشعب برلماناً ينوب عنه، وفي نفس الوقت يشارك بنفسه في ممارسة بعض مظاهر الحكم من خلال جملة من الوسائل القانونية على رأسها الاستفتاء وتسمى ديمقراطية شبه مباشرة.

⁵²مولود ديدان، المرجع السابق، ص 125.

⁵³أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 224.

⁵⁴المرجع نفسه، ص ص 230-232.

أ- الديمقراطية المباشرة: هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب السياسي ممارسة شؤون السلطة بنفسه وبشكل مباشر دون وساطة أحد، وهي الصورة المثلى للديمقراطية باعتبار الشعب يمارس بنفسه كافة شؤون الحكم ومظاهر السلطة، وقد طبقت هذه الصورة في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، حين كان الشعب يجتمع عدة مرات في العام لمناقشة المواضيع العامة والتشريع فيها وتنفيذ ما يتطلب التنفيذ أو تعيين من يقوم بذلك.⁵⁵

غير أن هذه الصور مستحيلة التطبيق بالنسبة للدولة الحديثة، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- استحالة اجتماع الشعب اليوم لاتساع رقعة الدولة وكثرة عدد السكان.
- تعقد المسائل التي تحيط بالشؤون العامة الأمر الذي يتجاوز قدرات المواطن العادي.
- حاجة بعض المواضيع للسرية ولا يمكن معالجتها في اجتماعات عامة.
- تعقد القضايا العامة يتطلب وجود حكومة مستقرة ومتفرغة لأمر الإدارة تعتمد أجهزة تقنوقراطية دائمة.⁵⁶

ب- الديمقراطية النيابية (غير المباشرة): نتيجة استحالة تسيير شؤون الدولة الحديثة بشكل مباشر من قبل الشعب، ونظرا لما يترتب على الديمقراطية شبه المباشرة (كما سنرى لاحقا) من إنفاق وتكاليف وإمكانات مادية كبيرة، ولما تستهلكه من وقت في عمليات الاستفتاء والاعتراض وغيرها، نظرا لكل ذلك فقد شاع استعمال صور ثالثة من الديمقراطية وهي الديمقراطية النيابية أو التمثيلية. في هذه الصورة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، فالشعب لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة بنفسه وإنما يوكلها لأشخاص ينتخبهم لهذا الغرض.

ويقوم النظام النيابي على عناصر أساسية نجملها في التالي:

- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب: وهذا تطبيق للمبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، ويكون البرلمان مكونا من مجلس أو مجلسين يباشرون سلطة فعلية في تشريع القوانين. ولا يكتفي بمجرد الدور الاستشاري، بل يجب أن يمارس اختصاصاته باستقلالية في التشريع والرقابة.
- أن تكون مدة لنيابة مؤقتة ومحددة زمنيا: وهذا حتى يتسنى للشعب مراقبة النواب وعزلهم إذا خانوا الثقة، وبهذا يبقى الشعب هو صاحب السيادة في الدولة.
- استقلالية النواب عن تجاه الشعب نسبيا: وهذا لضمان استقلاليته وممارسة السلطة فعليا دون أن يشاركه الشعب في ذلك، فلا يتدخل الشعب لاقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو الاستفتاء أو عزل النائب وغيرها، حتى لا نتحول لصورة الديمقراطية شبه المباشرة.⁵⁷

⁵⁵ أحمد نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 242.

⁵⁶ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 188.

⁵⁷ السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 85.87. وانظر الأمين شريط، المرجع السابق، ص 190.191.

- ت- **الديمقراطية شبه المباشرة:** الديمقراطية شبه المباشرة تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابة عن الشعب، مع احتفاظ الشعب بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة وبطرق محدد في الدستور، ويمكن ذكر أهمها في التالي:
- الاقتراح الشعبي: يعني ذلك أن عددا معينا من المواطنين يستطيعون المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانون ما على البرلمان لإقراره، هذا الإجراء معمول به في سويسرا على المستوى الفيدرالي في ميدان التعديل الدستوري وفي مجال التشريع.
 - الاعتراض الشعبي وهو أن يمارس الشعب حقه في الاعتراض عن قانون معين خلال مدة معينة من صدوره عن البرلمان وتكون المبادرة بالاعتراض صادرة عن عدد معين من الأفراد، فيوقف تنفيذ القانون وي طرح الأمر على الاستفتاء الشعبي فإذا وافق الشعب على الاعتراض ألغي القانون المعارض عليه
 - الاستفتاء: وهو أخذ رأي الشعب بخصوص المسائل الدستورية أو التشريعية أو غيرها، وقد يكون الاستفتاء إجباريا أو اختياريا، وقد يكون ملزما وقد يكون استشاريا، وتعتبر سويسرا من أكثر الدول استعمالا لمختلف صور الاستفتاء. وأخذت به الكثير من الدول على غرار فرنسا والجزائر.
 - حل البرلمان: بحيث يمكن لعدد محدد من الشعب المطالبة بحل البرلمان، فيعرض الطلب على الاستفتاء الشعبي وفي حال الموافقة عليه يحل البرلمان.
 - إقالة النواب: يستطيع الشعب بموجب هذه الآلية أن يتقدم بطلب إقالة نائب أو مجموعة من النواب إذا خالفوا توجيهاتهم وخانوا ثقتهم.
 - عزل رئيس الجمهورية: هذا الإجراء نصت عليه بعض الدساتير مثل الدستوري الألماني لسنة 1919 المعروف باسم دستور جمهورية فايمر، الذي نص على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح أغلبية معينة من البرلمان، ويعرض الاقتراح على استفتاء شعبي.
 - الحل الشعبي: وهو يمنح الحق لعدد من الناخبين بتقديم طلب حل الهيئة النيابية، فإذا وافق الشعب على ذلك يتم حل الهيئة النيابية بأكملها.
- وما يجب الإشارة إليه أنه لا يشترط اعتماد كل هذه الإجراءات حتى تعتبر الديمقراطية شبه مباشرة، با يمكن الاكتفاء ببعضها، وخاصة حق الاعتراض والاقتراح والاستفتاء.⁵⁸

خامسا: النظم السياسية من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات معيارا أساسيا لتمييز النظم السياسية المعاصرة، فتأخذ النظم صورا مختلفة تبعا لموقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتراوح هذه المواقف بين الفصل الشديد وبين الاندماج، مروراً بالفصل المرن.

⁵⁸ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 188.189. مولود ديدان المرجع السابق، ص 137-138.

فحيث يكون الفصل بين السلطتين شديدا نكون بصدد نظام رئاسي، ونموذجه النظام الأمريكي.

وإذا كان الفصل بين السلطتين معتدلا ومرنا فيه تعاون بينهما، فإننا نكون بصدد نظام برلماني، ونموذجه النظام البريطاني، أو نظام شبه رئاسي ونموذجه النظام الفرنسي.

أما إذا لم يكن هناك فصل بين السلطتين وتم دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية فنكون أمام نظام مجلسي ويسمى أيضا نظام حكومة الجمعية، ونموذجه النظام السويسري.

أولا: النظام الرئاسي.

تعريفه: النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الشديدي بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فصل يحقق التوازن بينهما ويضمن عدم إمكانية تأثير أحدهما على الآخر.

أركانه: يقوم النظام الرئاسي كما رأينا على أساس الفصل الشديدي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيحدد لكل سلطة طريقة تشكيلها وصلاحياتها التي تمارسها باستقلالية ولا يمكن لأي منهما أن يتدخل من في تشكيل أو في صلاحيات السلطة الأخرى، هذا من حيث الأصل، مع وجود بعض الاستثناءات في التطبيقات العملية لهذا النظام.

1- **وحدة السلطة التنفيذية،** يجسدها رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب، يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وما الوزراء إلا مساعدين له، يجسدون سياسته، وليست لهم أي مسؤولية أمام البرلمان فالرئيس هو الذي يعينهم ويحدد برنامج عملهم وينهي مهامهم، وهو مسؤولون فرديا أمامه، وليست لهم أي مسؤولية جماعية، فـرئيس الجمهورية هو المستجود والمسيطر على السلطة التنفيذية دون مشاركة من أحد، ويستمد شرعيته من كونه منتخب من قبل الشعب، ولا يدين للبرلمان بمنصبه.

2- **الفصل الشديدي (الجامد) والتوازن بين السلطتين:** تستقل كل سلطة عن الأخرى عضويا، فلا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، كما لا يمكن لأحدهما أن تتدخل في تشكيل الأخرى، ويستقلان أيضا في ممارسة اختصاصاتهما، دون تعاون بينهما، ولا يمكن لأي منهما أن تضغط على الأخرى، فكل من السلطتين تستمد شرعيتها من الشعب، ولا وجود لرقابة متبادلة، مما يحقق التوازن بينهما، فلا يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس النيابي، أو دعوته للانعقاد، أو المبادرة بمشاريع قوانين وغيرها من مظاهر التدخل، وفي المقابل لا يمكن للبرلمان محاسبة الوزراء أو استجوابهم أو سحب الثقة منهم. مع وجود بعض الاستثناءات تختلف من نظام لآخر.

ثانيا: النظام المجلسي.

1- **تعريفه:** نظام يقوم على أساس تركيز ودمج كل السلطات ومظاهر السيادة في يد البرلمان المنتخب من قبل الشعب، فيمارس السلطة التشريعية بنفسه، ويسند ممارسة السلطة التنفيذية لهيئة منبثقة عنه تعمل تحت اشرافه ورقابته وهي مسؤولة أمامه.

2- أركانه: يقوم النظام المجلسي (نظام الجمعية) على ركن واحد أساسي وهو دمج السلطات وتركيزها لصالح الهيئة النيابية، ويمكن أن نضيف ركنا آخر يترتب على العنصر الأول وينتج عنه وهو تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.

أ- دمج السلطات وتركيزها في يد البرلمان

يقوم هذا النظام على أساس وحدة السلطة ودمجها في يد البرلمان، الذي يعتبر الممثل الحقيقي للشعب، ويضطلع بكافة السلطات التشريعية والتنفيذية، غير أنه يوكل المهام التنفيذية لهيئة منبثقة عنه فيعين الوزراء ورئيس الوزراء.

ب- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

وهي خاصية متفرعة عن الأولى، فالحكومة وإن كانت تمارس العمل التنفيذي إلا أن هذه الممارسة تتم تحت إشراف البرلمان وبتوجيه منه، ويترتب على ذلك أن الحكومة لا تستمد اختصاصاتها من الدستور كما هو معمول به في باقي النظم، بل تستمد اختصاصاتها من قبل البرلمان، ويملك هذا الأخير حق إلغاء القرارات الحكومية، ومساءلة الوزراء وعزلهم في أي وقت، ولا تملك الحكومة أي آلية للاعتراض على البرلمان أو رقابته.

ثالثا: النظام البرلماني.

1- تعريفه: هو النظام الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تشارك كل سلطة السلطة الأخرى في ممارسة بعض اختصاصاتها، ويمتلكان وسائل للتأثير المتبادل بينهما. وتشكل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان عنصرا أساسيا في هذا النظام.⁵⁹

2- أركانه: يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما:

أ- ثنائية السلطة التنفيذية: أي أن السلطة التنفيذية يشرف عليها جهازين رئيسيين، يتمثلان في رئيس الدولة والحكومة.

- رئيس دولة غير مسؤول سياسيا: يكون ملكا أو رئيسا منتخبا من قبل البرلمان ونادرا ما يكون منتخبا من قبل الشعب، فهو لا يتمتع بشريعة شعبية ولا يمارس سلطات فعلية، وعادة ما تكون مهامه شرفية ولأنه لا يملك سلطات فعلية فلا يكون مسؤولا سياسيا، كما يجب أن يوقع الوزير أو الوزير الأول بجوار توقيع الرئيس.

- حكومة مسؤولية سياسيا: وتتكون من رئيس الوزراء والوزراء، وتعتبر العنصر الأساسي في السلطة التنفيذية، تستحوذ على ممارسة المهام التنفيذية، وهي مسؤولة سياسيا عن أفعالها، وتشكل المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني، وقد تكون المسؤولية فردية تتعلق بكل وزير لوحدة بخصوص أعمال وزارته، كما قد تكون جماعية تضامنية، تتعلق بكل

⁵⁹ بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 447.

الطاقم الحكومي بخصوص السياسة العامة للحكومة ككل، ويؤدي إقرارها إلى إسقاط الحكومة كاملة.

ب- **التعاون والتوازن بين السلطتين:** يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تحدد لكل سلطة تركيبها وصلاحياتها، مع إمكانية تدخل كل سلطة في عمل السلطة الأخرى، إما بغرض التعاون وهو التدخل الإيجابي، وبغرض الرقابة.

- التعاون: ويتجسد من خلال تدخل كل سلطة في الأخرى، سواء في التشكيل أو في الجانب الوظيفي، فلا يقتصر التشريع على البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية المشاركة في اقتراح القوانين وسنها، ويمكن للوزراء حضور جلسات البرلمان، والمشاركة في المناقشات وشرح سياسة الحكومة، والسلطة التشريعية بدورها تشارك السلطة التنفيذية بعض مهامها كالمصادقة على المعاهدات وإعلان الحرب وإمكانية الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.

- التوازن: يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منهما لآليات رقابة في مواجهة السلطة الأخرى، وعلى الأخص سلطة البرلمان في تقرير مسؤولية الحكومة وسحب الثقة منها، وبالمقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات مسبقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

رابعاً: النظام شبه الرئاسي.

تعريفه: النظام شبه الرئاسي أو المختلط هو نظام يجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني، فيعتمد ثنائية السلطة التنفيذية، رئيس دولة إلى جانبه حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية، وعلاقة تعاون ورقابة بين السلطتين، ويأخذ من النظام الرئاسي انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب وتمتعه بصلاحيات واسعة دون أن يكون مسؤولاً سياسياً أمام البرلمان.

أركانه:

ثنائية السلطة التنفيذية

يجسدها رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب، يتمتع بصلاحيات واسعة، ويساهم بشكل فعلي في مهام السلطة التنفيذية، وإلى جانبه حكومة مكونة من رئيس ووزراء، يتمتعون بجملة من الصلاحيات التنفيذية، ويسألون سياسياً أمام البرلمان، ورئيس الجمهورية.

التعاون والتوازن بين السلطتين

- التعاون: ويتجسد من خلال تدخل كل سلطة في الأخرى، سواء في التشكيل أو في الجانب الوظيفي، فلا يقتصر التشريع على البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية المشاركة في اقتراح القوانين وسنها، ويمكن للوزراء حضور جلسات البرلمان، والمشاركة في المناقشات وشرح

سياسة الحكومة، والسلطة التشريعية بدورها تشارك السلطة التنفيذية بعض مهامها كالمصادقة على المعاهدات وإعلان الحرب وإمكانية الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.

- التوازن: يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منهما لآليات رقابة في مواجهة السلطة الأخرى، وعلى الأخص سلطة البرلمان في تقرير مسؤولية الحكومة وسحب الثقة منها، وبالمقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات مسبقة.

ملخص الدرس النظم السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات معياراً أساسياً لتمييز النظم السياسية المعاصرة، فتأخذ النظم صورا مختلفة تبعاً لموقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتراوح هذه المواقف بين الفصل الشديد ودمج السلطات، مروراً بالفصل المرن.

فحيث يكون الفصل بين السلطتين شديداً نكون بصدد نظام رئاسي، ونموذجه النظام الأمريكي. وهو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الشديد بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فصل يحقق التوازن بينهما ويضمن عدم إمكانية تأثير أحدهما على الآخر. ويقوم هذا النظام على ركنين أساسيين، الأول وحدة السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب يتمتع بصلاحيات واسعة وغير مسؤول أمام البرلمان، أما الركن الثاني فهو الفصل الشديد والتوازن بين السلطتين، ويتحقق التوازن من خلال منع السلطتين من أي تدخل في شؤون بعضهما وتجردهما من أي آليات للرقابة المتبادلة.

وإذا كان الفصل بين السلطتين معتدلاً ومرناً فيه تعاون بينهما، فإننا نكون بصدد نظام برلماني، ونموذجه النظام البريطاني، أو نظام شبه رئاسي ونموذجه النظام الفرنسي. وهما نظامان يشتركان في عنصر التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وثنائية السلطة التنفيذية، يجسدها رئيس دولة غير مسؤول وحكومة مسؤولة سياسياً، فالمسؤولية الوزارية عنصر مشترك في النظامين، إلا أنهما يختلفان في وضع رئيس الدولة، ففي النظام البرلماني يعد منصباً شرفاً فقط لا يتمتع بصلاحيات تنفيذية فعلية، ولا يتحمل أي مسؤولية، أما في النظام شبه الرئاسي (ويسمى أيضاً شبه برلماني) فإنه منتخب من قبل الشعب، ويتمتع بصلاحيات واسعة.

أما إذا لم يكن هناك فصل بين السلطتين وتم دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية فنكون أمام نظام مجلسي ويسمى أيضاً نظام حكومة الجمعية، ونموذجه النظام السويسري. وهو نظام يقوم على أساس تركيز ودمج كل السلطات ومظاهر السيادة في يد البرلمان المنتخب من قبل الشعب، فيمارس السلطة التشريعية بنفسه، ويسند ممارسة السلطة التنفيذية لهيئة منبثقة عنه تعمل تحت إشرافه ورقابته وهي مسؤولة أمامه.

ورغم إمكانية إجراء مفاضلة نظرية بين هذه النظم، بتسجيل إيجابيات أو سلبيات هذا النظام أو ذاك، إلا أن ذلك لا يعني أن نظاما ما أحسن وأصلح من غيره، فلا يوجد نظام مثالي، ولكل نظام مزاياه وعيوبه، فالنظام الرئاسي الذي نجح في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن كذلك في دول أمريكا اللاتينية، والنظام البرلماني نجح في بريطانيا مهد نشأته وكثير من الدول الأخرى، غير أنه لم يكتب له النجاح في فرنسا، مما اضطرها إلى ادخال تعديلات عليه وتطعيمه بعناصر النظام الرئاسي حتى يناسب ظروفها الخاصة. فالمفاضلة إن تمت فليست بين نظام حسن ونظام سيء، ولكنه ترجيح لأحدها لاعتبارات معينة، لأن نجاح النظام من عدمه مرهون بالاستجابة لظروف ومعطيات كل دولة، بحيث كلما كان النظام أكثر تناميا مع تلك المعطيات ويضبط علاقات القوى الموجودة داخل الدولة، كان ناجحا واستطاع تحقيق الاستقرار السياسي، وكلما تجاهلها وابتعد عن ضبط الصراع الحقيقي داخل الدولة كان أقرب للفشل. ومن جهة أخرى فإن النظم اليوم لا تقوم على قوالب جاهزة واسس محدد حصرا، واختيار الدول لأحد النظم وفقا لما تقتضيه خصوصياتها، لا يعدو أن يكون مسألة تغليب لأحدها مع إمكانية تطعيمه ببعض عناصر النظم الأخرى.

المحور الثالث: النظم الانتخابية

أولا: تعريف الانتخاب

الانتخاب هو الوسيلة التي تمكن الأفراد من المشاركة في الحكم، فهو تجسيد للديمقراطية، وهو من أهم الممارسات السياسية، يستطيع بموجبه الأفراد اختيار حكامهم وممثلهم، ونقل السلطة، وهو الآلية القانونية لتجسيد السيادة الشعبية. وعرف الانتخاب بأنه "إجراء قانوني لاختيار الفرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين"، وعرف أيضا بأنه "الإجراء الذي به يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين". فهو الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة. ويترتب على مشاركة الشعب في الحكم تعيين من يمثله في مؤسسات الحكم، وفي هذه الحالة يعد الانتخاب الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في مؤسسات الحكم.⁶⁰ وقد عرفت المادة 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية يشكل الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي.⁶¹

⁶⁰ بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 330.
⁶¹ المادة 4 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

ثانيا: طبيعة الانتخاب

الانتخاب حق: أي أنه حق شخصي لكل متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، باعتبار السيادة مجزأة على الأفراد، يمارسونها عن طريق الانتخاب، فهي أحد حقوقهم الطبيعية التي لا يمكن حرمانهم منها، ولهم مطلق الحرية في استعمال هذا الحق أو التنازل عنه.

الانتخاب وظيفة: انطلق هذا الاتجاه من عدم قابلية السيادة للتجزئة، وأنها وحدة واحدة ملك للأمة كاملة، والانتخاب هو وظيفة كلف بها الأفراد من قبل الأمة، يمارسونها جبرا وليس لهم أن يمتنعوا عن ذلك، فيمكن معاقبة المتأخرين، كما أن الأمة تستطيع أن تختار من ينتخب نيابة عنها.

الانتخاب سلطة قانونية: ذهب رأي راجح في الفقه إلى أن الانتخاب ليس حقا شخصيا ولا وظيفة يؤديها الفرد لصالح الأمة، بل هو سلطة قانونية تمنح للمواطن تحقيقا للمصلحة العامة، يستطيع المشرع تعديل مضمونها وتحديد شروط وطرق استعمالها.

ثالثا: أشكال الاقتراع (تقسيمات الانتخابات وأنواعها)

تختلف طرق الاقتراع من نظام لآخر، ويمكن تقسيم باعتبارات متعددة على النحو التالي:

1- من حيث الشروط الواجب توفرها في الناخب

نظام الاقتراع المقيد: هو النظام الذي يضع قيودا لممارسة حق الانتخاب، فلا يكتفي بالشروط العامة بل يفرض شروطا خاصة في الناخب، كالمستوى التعليمي، أو النصاب المالي. أو الجنس

نظام الاقتراع العام: وهو النظام الذي لا يضع شروطا خاصة في الناخب، ويكتفي بالشروط العامة، المتمثلة في الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القوائم الانتخابية. وهو النظام المعمول به في معظم الدول، ومنها الجزائر حيث تنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" والمادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وهو ما أكدته المادة 5 من الأمر 21-01 "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر أو غير المباشر".⁶²

2- من حيث الاختيار المباشر أو غير المباشر

الاقتراع المباشر: هو النظام الذي يختار فيه الناخب منتخبه مباشرة، في درجة واحدة، وهو نظام المعتمد في انتخاب أغلب البرلمانات ذات المجلس الواحد، أو انتخاب الغرفة الأولى في البرلمانات الثنائية. كانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وكذا النظام المعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية.

⁶²المادة 5 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الاقتراع غير المباشر: وهو الانتخاب الذي يتم على درجتين، بحيث ينتخب جمهور الناخبين مندوبين عنهم (درجة أولى)، ثم يقوم المندوبون بدورهم بانتخاب النواب أو أعضاء المجالس النيابية (درجة ثانية)، كانتخاب الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، حيث ينتخب أعضاء مجلس الأمة من بين ومن قبل المنتخبين المحليين، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من التعديل الدستوري على أنه "ينتخب 3/2 ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري..".

من حيث طريقة تقديم المترشحين

الانتخاب الفردي: يعني الانتخاب الفردي أن يتقدم المترشحون بشكل فردي وليس ضمن قوائم، فتقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعا لهذا النظام يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد.

الانتخاب بالقائمة: ويسمى نظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، ولا يمكن في هذا النظام الترشح فرديا بل يجب على المترشحين أن يشكلوا قوائم متعددة الأسماء بعدد المقاعد المراد شغلها، ويقوم الناخب باختيار قائمة بعدد المقاعد أيضا من بين المترشحين، وعادة ما تكون الدوائر الانتخابية في هذا النظام كبيرة وواسعة يمثلها عدد من النواب، والانتخاب بالقائمة ثلاثة أنواع هي:

- **نظام القائمة المغلقة:** لا يملك الناخب إلا أن يختار القائمة كما هي، ولا يمكنه تعديل مضمونها من حيث الترتيب أو تغيير الأسماء.

- **نظام القائمة مع التفضيل:** كما سماها المشرع الجزائري (نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج) في هذا النظام يستطيع الناخب أن يتصرف في ترتيب المترشحين ضمن القائمة، فيمكنه أن يجعل المرشح الأخير في القائمة في المرتبة الأولى، ويمكنه أن يختار بعض المترشحين ضمن القائمة دون غيرهم، وذلك بالتأشير على المرشح المختار. وقد اعتمد هذا النظام مؤخرا في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية، وذلك بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021.

- **نظام القائمة مع المزج:** يملك الناخب سلطة واسعة في إعادة تشكيل قائمة المترشحين، بحيث يمكنه أن يمزج بين القوائم ويكون قائمة خاصة به.

رابعا: أساليب تحديد النتائج وتوزيع المقاعد

تأخذ الأنظمة الانتخابية ثلاث صور أساسية في تحديد النتائج وتوزيع المقاعد، وهي نظام الأغلبية البسيطة، نظام الأغلبية المطلقة، نظام التمثيل النسبي.

1- نظام الأغلبية البسيطة

تحسم نتائج الانتخابات في هذا النظام في دور واحد، ويعتبر فائزا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، دون الالتفات إلى كون هذه النسبة أو العدد أقل أو أكثر من النصف، وهذا النظام يتماشى مع الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة على السواء، مثال:

قائمة (أ) تحصلت على 42000 صوت، أي نسبة مئوية 46,66%

قائمة (ب) تحصلت على 29000 صوت، أي نسبة مئوية 32,22%

قائمة (ج) تحصلت على 19000 صوت، أي نسبة مئوية 21,11%

تعتبر القائمة (أ) فائزة في الانتخابات لحصولها على أكبر عدد الأصوات. رغم عدم تجاوزها نصف عدد الأصوات

2- نظام الأغلبية المطلقة (النظام المعتمد في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر⁶³)

لا يكفي لفوز المترشح حصوله على أكبر عدد الأصوات، بل يجب أن يتجاوز العدد نصف عدد الأصوات المعبر عنها، أي حصوله على الأغلبية المطلقة 50% + 1، وفي حال عدم حصول أي من المترشحين أو القوائم على هذه الأغلبية تعاد الانتخابات في دور ثاني بين المترشحين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، فالنتائج في هذا النظام قد لا تحسم في دور أول بل تحتاج إلى دور ثاني، ويتمشى نظام الأغلبية المطلقة مع الانتخاب الفردي (انتخاب رئيس الجمهورية) والانتخاب بالقائمة (المجالس المنتخبة الوطني والمحلية) على السواء، مثال:

المرشح (أ) تحصل على 26000 صوت، أي نسبة مئوية 26%

المرشح (ب) تحصل على 55000 صوت، أي نسبة مئوية 55%

المرشح (ج) تحصل على 19000 صوت، أي نسبة مئوية 19%

يعتبر المرشح (ب) فائزا لحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات، ولو فرضنا أن المرشح (ب) تحصل على 48500 صوت فقط أي نسبة 48,5% من الأصوات، والمرشح (ج) على 25500 صوت أي نسبة 25,5% لاحتجنا إلى دور ثاني لتحديد الفائز بين المرشح (ب) والمرشح (ج).

3- نظام التمثيل النسبي (النظام المعتمد في تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر – المجلس الشعبي الوطني و الولائي والبلدي)

لا يطبق هذا النظام إلا في الانتخاب بالقائمة، وهو يقتضي توزيع المقاعد على القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، أي كل قائمة تأخذ عددا من المقاعد يتناسب مع ما تحصلت عليه من أصوات، ويتم توزيع المقاعد في هذا النظام وفقا للإجراءات التالية:

⁶³المادة 85 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص على أنه " يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها" وهو ما أكدته المادة 247 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1- **تحديد المعامل الانتخابي:** وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها. يعتمد عليه كمعيار في المرحلة الأولى، بحيث تأخذ كل قائمة عددا من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت فيها على معامل انتخابي.

مع ملاحظة أن القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل تستبعد من المنافسة وتنقص من حساب الأصوات المعبر عنها، ولا يمكن احتسابها إلا في حالة واحدة وهي حالة عدم حصول كل القوائم على نسبة 5% على الأقل.

2- **الباقي الأقوى:** أي أكبر عدد أصوات باقية، سواء بالنسبة للقوائم المتحصلة على مقاعد أو غير المتحصلة على مقاعد، ويعتمد عليه كمعيار في المرحلة الثانية، في حال توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على معامل انتخابي وبقاء مقاعد شاغرة، وهو يختلف عن قاعدة المعدل الأقوى غير المعمول بها في الجزائر.

3- **سن المترشح:** في حال تساوى الباقي الأقوى يمنح المقعد الباقي إلى المترشح الأصغر سنا (في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني) او معدل سن المرشحين ضمن القائمة (بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية)

مثال: في دائرة انتخابية عدد المقاعد المراد شغلها (5) مقاعد، عدد الأصوات المعبر عنها 400000، عدد القوائم المرشحة (4) قوائم وكانت النتائج كالتالي: فالمعامل الانتخابي يساوي 80000 صوت

قائمة (أ) تحصلت على 170000 صوت، تأخذ مقعدين (2) باقي 10000 صوت

قائمة (ب) تحصلت على 100000 صوت، تأخذ مقعدا واحدا (1) وباقي 20000 صوت

قائمة (ج) تحصلت على 80000 صوت، تأخذ مقعدا واحدا (1) ولم يبق لها شيء

قائمة (د) تحصلت على 50000 صوت، لا تأخذ أي مقعد وباقي لها 50000 صوت

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على معامل انتخابي بقي مقعد واحد شاغر، ننقل للمرحلة الثانية أو المعيار الثاني وهو معيار الباقي الأقوى، ننظر في القائمة المتحصلة على أكبر عدد أصوات باقية فتمنح المقعد الخامس، وهي في مثالنا القائمة (د) بـ 50000 صوت، ولو فرضنا أن القائمة (ب) تساوت مع القائمة (د) في الباقي لانتقلنا إلى معيار أصغر المترشحين سنا من بين القائمتين المتنافستين، فنبحث في سن المترشح حسب ترتيبه في القائمة إذا كانت القائمة مغلقة دون تفضيل، أي المترشح الثاني في القائمة (ب) مع المترشح الأول في القائمة (د). او المترشح المعني بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها إذا كانت القائمة مغلقة مع التفضيل. وهذا بالنسبة لانتخابات المجلس ش و، اما بالنسبة للمجلس البلدي أو الولائي فننظر في معدل سن المرشحين ضمن القائمة، ويمنح المقعد لمترشح القائمة التي معدل سن مرشحها أصغر.

4- **توزيع المقاعد على مرشحي القائمة:** يتم توزيع القاعد على مرشحي القائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، ويمنح المقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة

للمترشح الأصغر سناً، غير أنه في حال كان التساوي بين مترشح ومترشحة تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.⁶⁴

المحور الرابع: النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: السلطة التنفيذية بوجه عام: نشير في هذا العنصر للدور الذي تؤديه السلطة التنفيذية وأهميتها في أي نظام سياسي.

1- مفهومها ودورها: السلطة التنفيذية من الناحية اللغوية هي السلطة التي تنفذ وتطبق القوانين، ولها تعريف واسع يتمثل في "السلطة التي تشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة"⁶⁵ وتعريف ضيق يقتصر على السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة والحكومة غير أن حصر دور السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين مسألة نظرية إذ تقوم السلطة التنفيذية بكثير من الأعمال تتجاوز مجرد التنفيذ، وتشكل السلطة التنفيذية القلب النابض لأغلب النظم السياسية، إذ تقوم بتنشيط كل المؤسسات الدستورية في الدولة، ونظراً لحجم ما تتمتع به من صلاحيات ولأهمية التي تحتلها فقد لزم إخضاعها لصور مختلفة من الرقابة.⁶⁶

وحسب ما أقره مونتسكيو تؤدي السلطة التنفيذية ثلاث وظائف أساسية وهي العلاقات الخارجية، ضمان الأمن، الدفاع (المجال العسكري) وترجع إليها سلطة الدولة حسب تعبير جورج بيردو، وذلك لأنها تقوم باتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالدولة. وتقوم بوظائف أخرى ففي الميدان الإداري تسهر على سير الإدارة والمصالح العمومية، وفي الميدان الحكومي تقوم بمهمة ضبط وتخطيط السياسات العامة التي تتولى الإدارة تنفيذها، كما تقوم بتوجيه العمل التشريعي لسن القوانين اللازمة لتجسيد تلك سياسة الحكومة.⁶⁷

⁶⁴ المادة 174 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بالنسبة للمجالس المحلية، والمادة 197 من الأمر 01-21 بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

⁶⁵ السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 11.

⁶⁶ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية، تونس، 2010، ص 425.

⁶⁷ المرجع نفسه، ص 426.

وتتميز السلطة التنفيذية بأنها سلطة دائمة تعمل بشكل مستمر، أي أن نشاطها لا يقتصر على فترات معينة، مثل السلطة التشريعية مثلا التي تتدخل في فترات محددة من أجل سن القوانين أو أعمال الرقابة أو غيرها.

2- **هيكل السلطة التنفيذية:** تعتمد الدساتير في تنظيمها للسلطة التنفيذية أسلوبين رئيسيين:

- أ- **أحادية السلطة التنفيذية:** حيث يتم حصر جميع الوظائف السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، هو رئيس الدولة، سواء كان رئيسا للجمهورية أو ملكا، يساعده في أداء مهامه مساعدون يعتبرون مستشارين له فقط، فتتجسد السلطة التنفيذية في مؤسسة دستورية واحدة وهي رئاسة الدولة. ويعتمد نظام أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي كما رأينا سابقا.
- ب- **ثنائية السلطة التنفيذية:** في هذا الأسلوب توزع الوظائف التنفيذية بين جهازين اثنين هما رئيس الدولة والحكومة. ويتمتع كل من الجهازين بصلاحيات يمارسها باستقلالية نسبية عن الجهاز الآخر، يعتمد نظام الثنائية في النظام البرلماني حيث نجد الملك أو رئيس الجمهورية إلى جانب حكومة يرأسها رئيس وزراء أو رئيس حكومة، كما نجدها في النظام شبه الرئاسي حيث نجد رئيس الجمهورية إلى جانب حكومة يرأسها رئيس وزراء أو رئيس حكومة أو وزيرا أولا.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الجزائري:

تحتل السلطة التنفيذية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، فقد بنى المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989، واستقرت التعديلات الدستورية اللاحقة على اعتماد نظام الثنائية، حيث تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها الوزير الأول أو رئيس حكومة حسبما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020،⁶⁸ وتتكفل السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع التنفيذ، إضافة إلى مهام أخرى. نتطرق فيما يلي لتشكيل السلطة التنفيذية وصلاحياتها بشكل مختصر.

أولا: رئيس الجمهورية: يحتل رئيس الجمهورية مكانة مهمة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويعتبر أعلى مسؤول في السلطة التنفيذية، يتمتع بموجب الدستور بصلاحيات مهمة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

1- **انتخاب رئيس الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

أ- **شروط الترشح:** نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في التالي:

- 1 **شرط الجنسية:** يشترط في كل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يسبق له أن تجنس بجنسية أجنبية، وعليه أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، كما على المترشح أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

⁶⁸ نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحكومة تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ومن الوزراء الذين يشكلونها.

2 شرط السن: بلوغ سن المترشح 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، وليس يوم الاقتراع كما كان مقررا سابقا.

3 اعتناق الدين الإسلامي: يعتبر شرط التدين بالدين الإسلامي شرطا ضروريا مادام أن الدولة الجزائرية تدين به، فهو دين الدولة وفقا للمادة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

4 شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية: يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فلا بد أن يعقد أمر الأمة لكامل الأهلية وغير محكوم عليه وغير محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

5 شرط الإقامة: على المترشح إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

6 شرط الموقف من الثورة التحريرية: يشترط في المترشح المولود قبل يوليو 1942، أن يقدم وثيقة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954. أما إذا كان مولودا بعد شهر يوليو 1942 فهو ملزم بتقديم ما يثبت عدم تورط الأبوين في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.

7 الخدمة الوطنية: يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

8 شرط التصريح العلني بالامتلاكات: هدف هذا الشرط هو إضفاء الشفافية على امتلاكات المترشح ومحاربة استغلال النفوذ والثراء والكسب غير المشروع. وأضاف الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شروطا إجرائية أخرى من خلال الوثائق التي يلتزم المترشح بتقديمها وتمثل في:

9 تقديم شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، أن توضح تمتع المترشح بقواه البدنية والعقلية.

10 إيداع الكفالة المنصوص عنها في المادة 250 من الأمر 01-21، حيث يشترط إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250000 دج، ويستردها المترشح إذا استطاع الحصول على 50% من التوقيعات المقررة قانونا للترشح وتكون موزعة على 25 ولاية على الأقل.

11 جمع التوقيعات: نصت المادة 253 من قانون الانتخابات 01-21 على ضرورة أن يقدم المترشح قائمة توقيعات على التفصيل التالي:

- ✓ قائمة تتضمن 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين في أحد المجالس المنتخبة الوطني أو ولائية أو البلدية، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
- ✓ قائمة تتضمن 50.000 توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، موزعين على 29 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية على 1200 توقيعاً.

ب- التصريح بالترشح: يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام،⁶⁹ ويودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.⁷⁰ ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية التي تقوم باعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.⁷¹

ت- الانتخابات وإعلان النتائج: تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، تجرى الانتخابات بالاقتراع العام المباشر والسري، في دورين، بحيث إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة (50% + 1) في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ يشارك فيه المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، تتلقى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، وتفصل فيها خلال ثلاثة أيام، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحاضر من رئيس السلطة المستقلة.⁷²

2- العهدة الرئاسية وحالات رئيس الجمهورية:

أ- العهدة الرئاسية: استقر المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد عهدة رئيس الجمهورية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما نص عليه في المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، أنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدين سواء متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة لأي سبب تحتسب عهدة كاملة. بل اعتبرت المادة 223 المطة 10 عدم جواز تولي أكثر من عهدين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة 5 سنوات اعتبرتها من الموضوعات التي يحظر تعديلها.

هذا ويمكن لرئيس الجمهورية أن يستقيل أو يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،⁷³ كما تمدد العهدة الرئاسية وجوبا في حالة الحرب إلى غاية نهاية الحرب.⁷⁴

ب- حالة المانع: هي الحالة التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مانع صحي، نصت عليها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتضمنت سببها وإجراءات إعلانها ونهايتها والأثار المترتبة عنها.

- سبب حالة المانع: مرض رئيس الجمهورية مرضا خطيرا ومزمنا يحول دون إمكانية ممارسة المهام.

⁶⁹ المادة 249 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁷⁰ المادة 251 من الأمر 01-21.

⁷¹ المادة 252 من الأمر 01-21.

⁷² المواد 249 على 260 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

⁷³ المادة 91 المطة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷⁴ المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- إجراءات اعلان حالة المانع:

1 **اقتراح المحكمة الدستورية:** تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، لتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، وتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، فالمحكمة الدستورية لا تعلن حالة المانع وانما تكتفي باقتراح إعلانها على البرلمان، وبأغلبية $\frac{3}{4}$ وليس بالإجماع كما كان معمولاً به قبل التعديل الدستوري.

2 **إعلان البرلمان:** يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه المنعقدتين معا ثبوت حالة المانع بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ الأعضاء.

- **الآثار المترتبة على حالة المانع:** يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما. يمارس صلاحيات الرئيس نيابة عنه، مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور التي تحظر عليه بعض المهام ذات الطابع التمثيلي التي كان يتولاها رئيس الجمهورية بصفته منتخبا، كدعوة للاستفتاء والعفو وإقالة الحكومة أو تعديلها، أو المبادرة بتعديل الدستور ... كما اشترط عليه إجراءات وشروط أخرى في ممارسة بعض المهام.

ت- **حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:** هي الحالة التي تؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية قبل أوانها، والشروع في تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ونتطرق لها وفقا للنقاط التالية:

1 **أسباب اعلان حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية:** تنحصر أسباب الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في الوفاة والاستقالة الاختيارية والاستقالة الوجوبية. أما ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 91 من إمكانية تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة فإنه يؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية، لكنه لا يشكل حالة شغور في منصب رئيس الجمهورية، يستدعي استخلافه من قبل رئيس الدولة، لأن رئيس الجمهورية في حال الانتخابات المسبقة يستمر في أداء مهامه الى غاية انتخاب رئيس جديد.

✓ **حالة الاستقالة الوجوبية:** نصت الفقرة 3 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه في حال استمر المانع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا. فاستمرار المانع الصحي المتمثل في المرض الخطير والمزمن لأكثر من 45 يوما بمثابة عجز كلي يؤدي إلى فقدان رئيس الجمهورية القدرة نهائيا على مواصلة مهامه، وعليه تعلن استقالته وجوبا من منصبه، وتنتهي عهدة الرئاسة بذلك.

✓ **حالة الوفاة:** تنتهي العهدة الرئاسية بواقعة الوفاة، التي يتم اثباتها بموجب الشهادة الطبية، ويتم اعلان شغور رئاسة الجمهورية وفقا للإجراءات المقررة بموجب الفقرة 4 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

✓ **حالة الاستقالة الاختيارية:** يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء عهده الرئاسية بشكل إرادي من خلال تقديم استقالته، ولم يحدد الدستور أي شروط لتقديم الاستقالة، ولم ينص على حالات لحظر الاستقالة، مما يدل على أن رئيس الجمهورية حر في تقديم الاستقالة في أي وقت ومهما كان الظرف.⁷⁵

2 **إجراءات إعلان حالة الشغور:** أخضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الشغور رغم اختلاف أسبابها لنفسه الإجراءات والمتمثلة في:

✓ **التصريح بالشغور من قبل المحكمة الدستورية:** تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان. واثبات حالة الشغور يكون من خلال التأكد من واقعة الوفاة أو استقالة رئيس الجمهورية أو استمرار حالة المانع لأكثر من 45 يوما المعلنة وفقا للإجراءات المذكورة سابقا. ويجب ملاحظة أن المحكمة الدستورية هي التي تصرح بالشغور، خلافا لحالة المانع التي يقتصر دورها على اقتراح إعلان حالة المانع بموجب تصويت 3/4 أعضائها، ويختص البرلمان بإعلان المانع بتصويت 3/2 أعضاء غرفتيه المجتمعتين معا.

✓ **اجتماع البرلمان وجوبا:** لم يحدد الدستور الدور الذي يؤديه البرلمان، واشترط اجتماعه وجوبا لتلقي التصريح بالشغور، كما أن حالات الشغور لا تخضع لأي تصويت لا على مستوى المحكمة الدستورية ولا على مستوى البرلمان. طالما أن الأمر يتعلق بحالة أكيدة مثبتة من قبل المحكمة الدستورية.

3 **أثار إعلان حالة الشغور:** يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة تنظيم الانتخابات في الأجل المحدد يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

وفي حال اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية 3/4 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة. مع مراعاة أحكام المادة 96 بخصوص حظر بعض الصلاحيات أو تقييدها بإجراءات معينة.⁷⁶

3- **اختصاصات رئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ومهمة في النظام الجزائري، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية.

أ- **اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:** يمكن بشكل عام تبويب صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على النحو التالي:

⁷⁵ كمال جعلاّب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12 (ديسمبر 2018) ص 221-223.

⁷⁶ كمال جعلاّب، المرجع السابق، ص 223.

- **سلطة التعيين:** يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في مجال التعيين، حيث تنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

- 1 الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
 - 2 الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
 - 3 التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
 - 4 الرئيس الأول للمحكمة العليا
 - 5 رئيس مجلس الدولة
 - 6 الأمين العام للحكومة
 - 7 محافظ بنك الجزائر،
 - 8 القضاة،
 - 9 مسؤولو أجهزة الأمن،
 - 10 الولاية.
 - 11 الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
 - 12 يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة
- وإلى جانب هذه الوظائف والمهام يعين رئي الجمهورية بموجب مواد أخرى من الدستور:
- 13 رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة (المادة 91)
 - 14 يعين أعضاء الحكومة (الوزراء) (المادة 104)
 - 15 يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة (121)
 - 16 يعين أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة (المادة 186)
 - 17 يعين رئيس مجلس المحاسبة (المادة 199)
 - 18 يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها (المادة 201)
 - 19 يعين أعضاء ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى (المادة 207)
- وإضافة لذلك يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية.⁷⁷
- وتجدر الإشارة ان رئيس الجمهورية يمارس سلطته في التعيين بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية الفردية.

- **السلطة التنظيمية:** تعددت التسميات التي أطلقت على هذه السلطة فمنهم من سماها لوائح وهناك من يطلق عليها التشريع الفرعي، ومنهم من يعتبرها قرارات إدارية تنظيمية، وبغض النظر عن المصطلح المستعمل لدلالة عليها فقد عرفت بأنها سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في جميع المسائل غير المخصصة للقانون، وعرفت أيضا بأنها الصلاحيات القانونية التي يختص بها رئيس

⁷⁷الفقرة الأخيرة من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون.⁷⁸ وبهذا المعنى فالسلطة التنظيمية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية.

وقد نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي سلطة واسعة وذلك لأنها محددة تحديدا سلبا، فرئيس الجمهورية يمكنه أن يمارس السلطة التنظيمية في كل المجالات باستثناء تلك التي تدخل في مجال القانون. وهي سلطة غير مقيدة زمنيا أي يمارسها رئيس الجمهورية في أي وقت، كما أنه غير كقيّد بتنفيذ القوانين، وهذه الخاصية تختلف عن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث تكون سلطته مقيدة بتنفيذ القوانين.

وما يمكن أن يلاحظ بهذا الخصوص أن المؤسس الدستوري قيد مجالات تدخل البرلمان -كما سنرى لاحقا- بحيث حدد مجالات التشريع سواء العادي أو العضوي في المادتين 139 و 140 ومواد أخرى من الدستور، فاصبح اختصاص السلطة التشريعية في سن القواعد العامة والمجردة اختصاصا مقيدا، وبالمقابل جاءت سلطة رئيس الجمهورية في وضع قواعد عامة ومجرة سلطة مطلقة.⁷⁹

- **سلطة التشريع بأوامر:** سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر هي اختصاص استثنائي لرئيس الجمهورية، يمارسه في حالات وفترات محددة، فالأصل أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية التي يتولاها البرلمان، غير أن الدستور سمح لرئيس الجمهورية في حالات محددة أن يشرع بموجب التوقيع على الأوامر، وتمثل الحالات الأربعة في التالي:

1 حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

2 حالة عطلة البرلمان

ويخضع التشريع بأوامر في هاتين الحالتين لجملة من الأحكام تتمثل نوردتها فيما يلي:

✓ القيد الموضوعي: ربط الدستور سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بالمسائل العاجلة، حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية".

✓ استشارة مجلس الدولة: لا بد لرئيس الجمهورية قبل اصدار الأوامر في الحالتين السابقتين أن يأخذ رأي مجلس الدولة.

✓ اخطار المحكمة الدستورية: أضاف تعديل 2020 قيда إجرائيا جديدا على الأوامر المتخذ في حالة الاستعجال، يتمثل في وجوب اخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة دستورية تلك الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام.⁸⁰

⁷⁸ يعيش تم شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بسكر سبتمبر 2015، ص 41.

⁷⁹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 310.

⁸⁰ الفقرة 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

✓ وجوب عرض الأوامر على البرلمان: أوجب الدستور على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي اتخذها في الحالتين السابقتين على البرلمان للموافقة عليها، وذلك في أول دورة قادمة. وتعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من قبل البرلمان. مع الإشارة إلى أن البرلمان يصوت على الأوامر دون مناقشة.

3 الحالة الاستثنائية: يختص رئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات المناسبة من أجل استتباب الوضع في حال اعلان الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 98 من التعديل الدستوري، من أجل ذلك خوله الدستور سلطة التشريع بأوامر، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 142 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 98 من الدستور".

4 إصدار قانون المالية بأمر: منح الدستور للبرلمان مهلة 75 يوما للتصويت على قانون المالية، غير أنه في حال عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، ينتقل الاختصاص لرئيس الجمهورية ليصدره بأمر.

والملاحظ من خلال النص الدستوري وترتيب المواد أن الأوامر المتخذ في هاتين الحالتين الأخيرتين لا يعرضان على البرلمان للموافقة عليهما، ولا يجب اخطار المحكمة الدستورية من أجل مراقبتهما، كما أن رئيس الجمهورية لا يستشير فيهما مجلس الدولة.

- سلطات أخرى (متفرقة): نظرًا لمركز رئيس الجمهورية في النظام الجزائري فإنه يمارس بالإضافة للسلطات السابقة العديد من الصلاحيات الأخرى، نصت عليها المادة 91 ومواد أخرى من التعديل الدستوري لسنة 2020، نذكر أهمها في التالي:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية. ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي على الخارج.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- يرأس مجلس الوزراء،
- يوقع المراسيم الرئاسية،
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- يستدعي الهيئة الناخبة.
- يمكنه أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

- سلطة إصدار القوانين وطلب المداولة الثانية: يملك رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين وفقا للمادة 148 من التعديل الدستوري، وذلك في ظرف 30 يوما من تسلمه للنص. ويمكنه وفقا للمادة 149 من التعديل الدستوري طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في ظرف 30 يوما الموالية لإقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بموافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- حق حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020) ولم تبين هذه المادة سبب الحل.
- اختصاصات رئيس الجمهورية باقتراح تعديل الدستور (المادة 219) وقبول مبادرة غرفتي البرلمان بتعديل الدستور (المادة 222)
- اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية (المادة 193)

ب- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

وتتمثل الحالات الاستثنائية وفقا للمواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حالي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالي التعبئة العام والحرب، نتطرق لها باختصار في العناصر التالية:

- 1- **حالة الطوارئ أو الحصار:** رغم أن الفقه أشار إلى بعض الفروق بين حالة الحصار والطوارئ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري نص عليهما معا وأخضعهما لنفس الشروط والإجراءات،
- سبب اعلان حالة الطوارئ أو الحصار: يتمثل السبب وفقا للمادة 97 من الدستور في الضرورة الملحة، ولم يفرق كما اشرنا الدستور بين الحالتين من حيث السبب، وقد اعتبر البعض أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا على الحريات العامة من حالة الحصار، كما ذكر بعض الباحثين بعض الفروق الأخرى بينهما كطبيعة الخطر بحيث أن حالة الطوارئ تتعلق بالأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة، اما حالة الحصار فتتصل بالأعمال ذات الطابع المسلحة أو الأعمال التخريبية والتمرد والتي تأخذ طابعا سياسيا في الغالب، وأرجع آخرون التفرقة بين الحالتين إلى السلطة المختصة بحفظ النظام العام، فتوكل للسلطات الأمنية في حالة الطوارئ وتنتقل للمؤسسة العسكرية في حالة الحصار، غير أن التجربة الجزائري في اعمال الحالتين وصدور المرسوم الرئاسي اللذان ينظمان أحكام كل منهما، قضيا على كل تفرقة بينهما.⁸¹

- **إجراءات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار:** تتمثل الإجراءات في استشارة واجتماع بعض المؤسسات الدستورية، فتعلن الحالتين بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية.

⁸¹مولود ديدان، المرجع السابق، ص 324.325.

- **مدة حالة الحصار أو الطوارئ:** وفقا للمادة 97 فن حالي الحصار والطوارئ تعلنان لمدة أقصاها 30 يوما، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

- **الآثار المترتبة عن اعلان حالة الحصار والطوارئ:** يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها دون أن يمنحه الدستور صلاحيات جديدة.

-2 **الحالة الاستثنائية:** وهي حالة أكثر خطورة من سابقتها، من حيث السبب لذلك كانت إجراءاتها أكثر تعقيدا.

- **سبب الحالة الاستثنائية:** يعود السبب الذي يبرر اعلان الحالة الاستثنائية الى تهديد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. فالخطر في هذه الحالة يوشك أن يصيب السلطات العامة أي المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام.⁸²

- **إجراءات إعلان الحالة الاستثنائية:** لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة ويجتمع البرلمان وجوبا، دون أن يحدد الدستور سبب اجتماع البرلمان.

- **مدة الحالة الاستثنائية:** وفقا للمادة 98 فإن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة أقصاها 60 يوما، ولا يمكن تمديدهما إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

- **الآثار المترتبة عن اعلان الحالة الاستثنائية:** تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية. وهذا بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها دون أن يمنحه الدستور صلاحيات جديدة. ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية وفقا لما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها. وأضاف التعديل الدستوري ان على رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية عرض القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

-3 **حالة التعبئة العامة والحرب:** لرئيس الجمهورية أيضا أن يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع للمجلس الأعلى للأمن. وإذا وقع عدوان

⁸² موساوي فاطمة الزهراء، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، العدد الأول 2016. ص 106.

فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب.

- إجراءات إعلان الحالة الاستثنائية: لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك، ويجتمع البرلمان وجوبا.
- آثار إعلان حالة الحرب: يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية كل السلطات، تمدد العهدة الرئاسية وجوبا على غاية نهاية الحرب،

ملاحظة:

باقي الدروس المتعلقة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء وتشكيل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصلاحيات السلطة التشريعية في مجالي التشريع والرقابة غير معنية بالامتحان

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

